ن ثالثها ان يكون بدون حايل رابعها ان يبلغ كل منهما حدا يشتهى فيه فلو
بلغ احدهما حدا يشتهى فيه ولم يبلغه الاخر لا نقض خامسها عدم المحرمية فيهما
قول المنهج وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبير لا محرم اي ولو احتمالا لاكما سياتي
لان اشتراط البشرة يخرج السن والظفر والشعر والحايل فتحته شرطان
لمس الرجل اعترضه قل بانه لو قال كغيره التقا بشرتي رجل وامراة كان
اولى لان اللمس اما مضاف لفاعله او مفعوله وعلى كل لا يشمل الاخر مع
انه يوهم اعتبار القصد وليس كذلك وحاصله انه لم يبين ان اللمس ينقض
وضوء اللامس او الملموس اوهما خلاف الالتقا فانه لما كان مشتركا بين
المتلاقيين يقتضي نقضهما معا فكان ينبغي للمص او الشارح ان يزيد والملموس
كلامس لافادة اشتراكهما في النقض اوعنينا او مجبوبا او شيخا
هرما او رقيقا او مجنونا او مغمي عليه او نايما وكذا المراة قال اي لمستم
كذا اوله امامنا رضي الله عنه وقوله لا جامعتم كذا اوله الامام الاعظم ابو
حنيفة اذ التاويل صرف الكلام الي بعض محتملاته بدليل دعي اليه مما يتعلق
بالدراية ومهما وافق الاصول من اية محكمة او حديث متواتر او اجماع
الامة على وفق القواعد المقررة عند ارباب العربية ومباني اصل السنة
فصحيح والا ففاسد لكونه تحكما وقولا بمجرد التشهي ولنبين الداعي لذلك
فنقول الذي دعاهم الي الاستنباط ان الله تعالى جعل القران اصلا يرجع اليه في جميع
ما يحتاج اليه الانسان في باب العمل والاعتقاد ولم يكن ذلك كله منصوصا
في القران فثبت ان بعضه ثابت بدلالة النص وبعضه ثابت باشارته
وبعضه باقتضايه ولا يستخرج ذلك الا بالراي والعرض على الاصول
ه ملخصا من شرح الطريقة المحمدية واللمس الجس باليد مع قوله ومثله
في ذلك باقي صور الالتقا فالحق به هو الجد وليس في معنى اللمس ثانيهما
انه الجس باليد وبغيرها فانه يختص ببطن الكف والحاصل ان اللمس
يفارق المس من امور احدها ان اللمس لا يختص ببعض بخلاف المس فانه
يختص ببطن الكف ثانيها انه لا بد في اللمس من اختلاف الجنس بخلاف
المس يحصل بمس فرج نفسه ثالثها ان العضو المبان ينقض مسه بخلاف
العضو المبان لا ينقض لمسه رابعها انه ينتقض وضوء اللامس والملموس

بخلاف

[illegible]

بخلاف المس فانه انما ينتقض وضوء الماس اعني صاحب الكف خامسها انه ينقض
مس فرج المحرم ولا ينقض لمسها سادسها اشتراط الكبر في اللمس دون المس
ه او كافرة شهي اي لان المنع لعارض يزول ظاهر الجلد خرج به السن والظفر
والشعر الاتي وليس المراد احتراج باطن الجلد مع اتصاله ومن معناها اللحم اي واحد
كشط كما ياتي واللثة عطف جزء على كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي لحم على
الثنايا وما حولها فقطع ش على م ر وقال بعضهم هي اللحم الذي تنبت عليه الاسنان
فعطفه على لحم الاسنان عطف تفسير وباطن العين اي والعظم اذا وضح فينقض
على المعتمد خلافا لبعض المتاخرين مرحومي ما اذا كان على البشرة حايل ولو
رقيقا اي وان انزل نعم لو كثر الوسخ اي لان الوسخ اذا كان من العرق يصير
جزءا من البدن فلا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الغبار فانه جرم منفصل
يمنع فافترقا وسقط قول قل الوسخ من الغبار فقوله بالنقض بالوسخ دون
الغبار غير مستقيم بل ان صار حايلا في كل منهما لا ينقض والا نقض والسن
بالرفع عطفا على فاعل خرج وبالجر عطفا على ما اذا كان من غبار ولاحتمال
التوافق اي ذكورة وانوثة ما لم يحتمل مس كما سننبه عليه لا البالغة واعلم
ان اشتراط ان يكون الكبر قيدا في كل من المتلامسين يصرح بان الصغيرة لا ينتقض
وضوءها بلمس الكبير كما لا ينتقض وضوءه وكذا الصغير مع الكبيرة لا ينتقض
وضوءهما على صحة مناكحتهم والمعتمد انها تصح مناكحتهم وينتقض الوضوء
بلمسها اذا تحققت الانوثة والذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل
او المراة حتى لو تصورت على صورة الكلبة مثلا نقض لمسها ولا مانع من
ذلك لانه بالتصور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز
له وطيها ان غلب على ظنه انها زوجته وان تصورت في صورة الكلبة مثلا
وتثبت احكام النكاح لكل منهما فينتقض وضوء بمسها ويجب عليه
الغسل بوطيها وغير ذلك ومنه انه يجب عليه ان ينفق عليها ما ينفقه
على الادمية لو كانت زوجة واما الجني منهما فلا يقضي عليه باحكام مناع ش
علي م ر ولو مسخت الانثى حيوانا كقرد او حمار فهل ينقض لمسها فيه نظر
وسياتي في الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان ماكول غير ماكول او
بالعكس هل ينظر لما كان فيحل اكله في الاول دون الثاني او لما صار اليه

Copyright © King Saud University